قانون رقم (42) لسنة 2012م.

بتعديل مادتين من القانون رقم 6 لسنة 2006

بشأن نظام القضاء

المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت:

بعد الإطلاع:

على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.

وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.

وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديله.

وعلى قانون المرافعات المدنية و التجارية.

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1980م. بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم 6 لسنة 1982م. بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.

وبناء على ما عرضه السيد رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد يوم الاربعاء الموافق 16-5-2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

يستبدل بنص البند (3) من المادة (43) من القانون رقم (6) لسنة 2006م. المشار إليه النص الآتي:

أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء، ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان للشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل.

المادة (2)

تضاف إلى المادة رقم (99) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م. فقرة جديدة يكون نصها على النحو التالي:

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

استثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لمصلحة العمل تمديد خدمة القاضي سنتين إضافيتين بناء على طلبه وموافقة الجمعية العمومية للمحكمة التي يتبعها وذلك بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

وتكون الموافقة بإقتراع سري بين قضاة الجمعية العمومية في المحكمة المختصة.

المادة (3)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الإنتقالي

المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ:2012/5/16م.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly